رابط المادة على منصة باحث

شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي)مكتمل(

النظم الجلي في الفقه الحنبلي351- شرح/ عامر بهجت)تتمة القرض - الرهن(

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله اما بعد هذا هو الدرس الثالث والخمسون بعد المئة في شرح النظم الجليل في الفقه الحنبلي نتكلم فيه عن تتمة مسائل القرض - 00:00:00

قد سبق معنا في الدرس الماضي ان من شروط القرض ان لا يجر به نفعا وهذا شرط للجواز بمعنى انه لا يجوز في القرض ان يجر الانسان به الى نفسه نفعا - 00:00:10

قال الناظم وفقه الله ولم يجز قرض يجر نفعا لكن قضاء اجود لا منع الرهن. توثقة الدين بعين يمكن وفائه من هذا برهن يؤذن وشرطه معرفة بالقدر جنس وبالوصف وكونه احتمل. طيب نبدأ اولا اكمال احكام القرض. القرض - 00:00:23

اه اذا جر نفعا فله صورتان. اذا المنفعة في القرض لها حالتان. الحالة الاولى ان تكون المنفعة مشروطا مشروطة على المقترض اقرضك الف ريال بشرط ان تردها الف ومئة اما زيادة - 00:00:43

او لا والله ما في زيادة بس شوف انا اقرظك الف ريال بشرط انك تعطيني سيارتك خلال مدة القرظ استفيد منها هذه صورة او اقرظت الف ريال وتعطيني انت تخفيظات ونحو ذلك. اي قرض اشترط فيه منفعة - 00:00:58

زائدة على رد القرض كما هو فهذا لا يجوز. اذا المنفعة في القرض اذا كانت مشروطة فلا تجوز طيب اذا لم تكن المنفعة مشروطة بان جاء الشخص وقضاء القرض باجود منه بدون شرط. انا اقرضتك على سبيل المثال - 00:01:15

تمر صاع من التمر السكري فجئت ورددت الي صاعا من التمر السكري لكن نوعية اجود من النوعية التي اقرضتها لك فما حكم قضاء القرض باجود بدون شرط نقول اذا قظى القرض باجود بدون شرط فان هذا لا فان هذا لا بأس به. ان هذا يجوز يعني يجوز - 00:01:35

القضاء باجود بدون شرط لا يجوز وقد جاء في الحديث ان خياركم احسنكم قضاء. خياركم احسنكم قضاء. يعني قضاء القرض باجود والاحسان في وفاء القرض هذا فامر جيد وحسن ويثاب عليه الانسان - 00:01:57

ولا بأس به. طيب ننتقل الى الرهن. الرهن ايها الاخوة الكرام اولا تعريفه. ما تعريف الرهن الرهن هو توثيقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها قال الناظم توثيقة الدين بعين يمكن وفاؤه منها برهن يؤذن يعني ان هذا يعرف - 00:02:14

اه فان هذا اه يؤذن بالرهن يعني هذا يدل على الرهن. هذا الاصطلاح وهو توثيقة دين بعين يمكن استفاؤه منها او من ثمنها هو الذي يدل على معنى الرهن طيب - 00:02:36

توثيقة دين بعين توثقة دين بعين يمكن الاستفاء منها او من ثمنها يعني نشرح هذا بمثال نقول شخص اشترى سيارة بالاقساط تمام؟ يسددها على مدة سنتين الشركة التي باعت له السيارة بالاقساط - 00:02:50

قالوا والله انت الان اذا اشتريت منا السيارة سيصير عليك دين قدره كم قلنا نسيت كم قلنا ولا ما قلنا المبلغ على كل حال نفترض انه ثلاثين الف ريال صار عليك دين ثلاثين الف ريال - 00:03:08

ونحن لا نضمن انك ممكن اذا صار عليك الدين انك تسافر او تهرب او تتهرب منا ولا تسدد. فنحن نريد ان نتوثق لحقنا انت ما شاء الله طالب علم وعندك مكتبة عامرة تعال. ارهن هذه المكتبة عندنا بحيث انك اذا لم تسدد الثلاثين الف نبيعها - 00:03:20

هذه الكتب ونستوفي الدين من ثمنها ها يمكن استفاؤه من ثمنها هنا ولا ما يمكن؟ يمكن استيفاؤه من ثمنها وقد يكون يمكن استفاؤه منها. يقول ارهن عندي مبلغ من المال - 00:03:41

من الذهب تمام؟ فهذا يمكن استيفاؤه منها توثيقة دين اللي هي الثلاثين الف بعين اللي هي الكتب او الذهب. يمكن استفاؤهم منها مثلا في الذهب او من ثمنها في الكتب التي تباع ويسدد الدين من ثمنها. وهذا معنى قول الناظم توثيقة الدين بعين يمكن وفاءه منها برهن يؤذنون. وفاء - 00:03:55

ومنها يعني من عينها او من ثمنها ما هي شروط الرهن؟ قال وشرطه معرفة بالقدر. اذا الشرط الاول معرفة القدر. اثارة انت عندك شي حط لك فلوس في ظرف وقل هذه رهن. لا يصلح ذلك لابد من معرفة - 00:04:19

القدر كم هذا؟ مقداره وشرطه معرفة بالقدر هذا واحد والجنس اثنين جنس العين المرهونة من اي شيء ما تحط لي شيء في صندوق مغلق ولا ندري ما هو الشيء المرهون وكذلك معرفة - 00:04:32

في الوصف معرفة اوصافه ثم سيبين ايضا الناظم وفقه الله شرطا رابعا وهو ان يكون من جائز التصرف وكونه احتمل اه يعني وكونه واحتمال هذا سيتمم في الدرس الماظي من جائز التصرف. فلا يصح الرهن من غير جائز التطرف. يأتي صبي صغير ويرهن امواله لا يصح او يأتي انسان - 00:04:49

ويرهنوا مال غيره لا يصح الا باذنه وسنبين ان شاء الله هذا في الدرس القادم. نعود فقط للبيت الاول كأني ما شرحته. قال ولم يجز قرض يجر نفعا لكن قضاء اجود لا منع - 00:05:11

لكن قضاء اجود لا مانع يعني لا منع في قضاء الدين باجود منه اذا لم يكن ذلك بشرط ها نقيد هذا بكونه غير مشروط والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:05:24